

الأحزاب السياسية و النظم الانتخابية

المحاضرة الأولى

:الأحزاب السياسية والانتخابات

أولاً: الأحزاب السياسية

أ:تعريفها

الأحزاب السياسية هي تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤية سياسة منسجمة و متكاملة تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها وضعها موضع التنفيذ و تهدف إلى كسب ثقة اكبر عدد من المواطنين على حساب غيرها و تولى السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها. بعض الفقه الدستوري و علماء السياسة اقتصر في تعريفه للأحزاب السياسية على المدلول التنظيمي duverger weber michl sأو الوظيفي الذي يقصد به الوصول إلى السلطة remon aro n او الايدولوجيا بالتركيز على المبادئ و الأهداف e.burk و لكن كلها مهمة.

ب-أنواعها

-الأحزاب المحافظة: ظهرت في أوروبا و الوم أ تهتم بنوعية المنضمين إليها و ليس عددهم استنادا إلى ثروتهم لسد نفقات الحملة الانتخابية و لانتماءاتهم العائلية و هي لا تتطلع إلى الجماهير لتوفر أعضائها على الامتيازات الخاصة و تعتمد هيكلتها القاعدية على اللجان المحلية المشكلة من أعضاء معينين أو مرشحين و تتمتع باستقلالية كبيرة عن الهيئات المركزية .

-الاحزاب الاشتراكية: ظهرت نتيجة مساوئ النظام الرأسمالي غير أنها انقسمت على نفسها و ظهرت أحزاب منها الجماهيرية و الطلائعية أما الجماهيرية تعتمد على العمال .

ثانيا: النظم الانتخابية

أ-هل الانتخاب حق أم وظيفة

هناك رأي يقول بان الانتخاب حق شخصي لكل مواطن تمتعه بحقوق سياسية و مدنية و بالتالي هو يملك جزء من السيادة يمارسه عن طريق الانتخاب وله الحرية في استعماله من عدمه مما يستدعي حق الاقتراع العام و هناك رأي يقول بأن الانتخاب وظيفة مرتكزا على وحدة السيادة غير القابلة

للتجزئة فهو لا يتمتع بحق الانتخاب و إنما المواطن يمارس وظيفة كلف بها من طرف الأمة التي لها الحق في تحديد من يمارس تلك الوظيفة و إجبارهم عليها. أما الرأي الراجح فيعتبر الانتخاب سلطة قانونية يقرها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة و إقرارها لمصلحة الجماعة و ليس الفرد.

ب- أساليب و نظم الانتخابية

الاقتراع المقيد و الاقتراع العام: لم يكن الاقتراع في بدايته عاما و إنما كان مقيدا باعتبارات مالية تربطه أكثر بالوطن و تثبت نجاحه في إدارة أمواله لكنه يتناقض مع مبدأ المساواة و يسمح لطبقة البورجوازية يتولى السلطة كما كان الاقتراع مقيدا أيضا بالكفاءة كالاشرط للانتخاب مستوى معين من العلم و اتبعت في جنوب الوم أ لكنه يتنافي هو الآخر مع الديمقراطية مما أدى إلى ظهور مبدأ الاقتراع العام في سويسرا سنة 1830 و فرنسا 1848 و المانيا 1871 و بريطانيا 1918 .

و يخضع الاقتراع العام لقيود عامة تفرض على الشخص لممارسة حق الانتخاب و هي شرط الجنسية و الجنس أول دولة اعترفت للنساء بحق الانتخاب نيوزيلندا 1892 و السن بين 18 و 25 سنة و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية بلوغ سن التميز أعضاء الجيش المحكوم عليهم .

الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر: الانتخاب المباشر يقوم فيه الناخبون مباشرة باختيار ممثلهم أما انتخاب غير المباشر فيقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون انتخاب ممثلهم من المترشحين انتخابات مجلس الأمة .

الانتخاب الفردي الاسمي و الانتخاب بالقائمة: الانتخاب الفردي يصوت فيه الناخب على شخص واحد فقط يختاره أي أن الدائرة الانتخابية تمثل نائب واحد مساوئه تكمن في إمكانية جنوح الناخب لمصالحه الشخصية على حساب المصلحة الوطنية. أما الانتخاب بالقائمة فيقوم فيه الناخب في دائرته الانتخابية تكون كبيرة هنا باختيار النواب الذين يمثلونها من بين قائمة واحدة أو عدة قوائم متنافسة ، و هو ينقسم إلى نظام القائمة المغلقة أين يشترط على الناخب اختيار قائمة من القوائم دون شطب فيها عكس نظام القائمة المختلط حيث يحق للناخب اختيار ممثليه من قائمة واحدة أو عدة قوائم و يمتاز أسلوب الانتخاب بالقائمة بكونه يصير الانتخاب منافسة لا تقتصر على الأفراد و إنما من اجل تطبيق برامج و تحقيق أهداف و فتح مجال أوسع أمام الناخبين للقيام بعملية الاختيار باستقلالية دون ضغط و اعتبارهم يمثلون الأمة و يخفف في احتيال الأحزاب على الناخبين بتجميل القائمة بشخص معروف يرتبط بالحزب أكثر من مصلحة الأمة كما أن عدم معرفة الناخبين بكل المترشحين لا يحقق تمثيل حقيقي للرأي العام.

الانتخاب العلني و الانتخابات السري :سابقا استعمل الانتخاب العلني الذي كان يعبر عن شجاعة المواطن و حسه المدني لكنه من جهة أخرى يتيح الانتقام من الخصوم مما يتطلب اللجوء إلى الانتخاب السري تجنباً لأي ضغوط.

ج-أساليب تحديد النتائج الانتخابية

يتم تحديد نتائج الانتخابات بنظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي.

نظام الأغلبية: يتلاءم مع أسلوب الانتخابات الفردي أو بالقائمة حيث يفوز وفقه المرشح أو المرشحين الذين يحصلون على اغلب الأصوات بالأغلبية المطلقة أو الأغلبية البسيطة.

الأغلبية المطلقة: يشترط على المرشح هنا أن ينال أكثر من نصف الأصوات الصحيحة وإلا تتم إعادة الانتخاب بين المترشحين الأوائل الذين تحصلوا على أغلبية الأصوات دون التقيد بمبدأ الأغلبية المطلقة ويكفي الحصول على أكثرية الأصوات.

الأغلبية البسيطة: يفوز فيها المرشح الذي يحصل على أكثر الأصوات دون قيد و توظف في الانتخاب بنوعية الفردي و القائمة قد يؤدي إلى نتائج عكسية في الدور الثاني بعد أن يتضامن أنصار المترشحين المهزمين مع احد المترشحين المتأهلين إلى الدور الثاني ، هذه الطريقة التي لا تعطي أهمية للأصوات الأخرى لا تتفق مع الديمقراطية التي تعترض تمثيل جميع فئات الشعب في البرلمان حيث يحصل صاحب 51% من الأصوات على جميع المقاعد و لا يحصل صاحب 49% على أي مقعد ا وان يحصل على 51% من الأصوات في 51% من الدوائر و يفوز بالأغلبية البرلمانية رغم أن حزب معارض مثلاً حصل على 90% من الأصوات في الدوائر الأخرى وهو ما يتعارض مع المفهوم الديمقراطي.

نظام التمثيل النسبي: توزع المقاعد النيابية حسب عدد أصوات الناخبين و هو يتمشى و أسلوب الانتخاب بالقائمة و يساير تمثيل الأقليات السياسية. لكن هذا النظام يقيد حرية الناخب لصالح الأحزاب عكس الثاني حيث الناخب لا يشطب اسم أي مرشح من القائمة المعلقة.